فيه وقدر علي ما قبله كان عجز عن الصوم بعد المشروع فيه ثم
قدر علي الاعتاق فالظاهر وجوب الانتقال هذا كله في الحر الرشيد
ومنه الذمي فيكفر ظهاره بالاعتاق والاطعام لصحتهما منه ويتصور
اعتاقه الرقبة المؤمنة بنحو ان يسلم عبده الكافر او يرث عبداً
مومناً مسلماً او يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي
فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لانه ليس من اهل النية ولا
ينافي اطعامه مع قدرته علي الصوم لانه يمكنه ان يسلم ويصوم
فاما ان يترك الوطء واما ان يسلم ويصوم ثم يطا اما الرقيق فلا
يكفر الا بالصوم لاعساره وللسيد منع المذكور منه ان اضعفه عن
الخدمة الا في الظهار لتضرره بدوام التحريم كما له منع الامة الحائثة
وان لم يضعفها عن خدمته لحق تمتعه الفوري وله تحليلهما
فيه ان شرعا فيه بغير اذنه ولا منع له في كفارة اليمين ان اذن
في الحنث والمبعض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولاء واما
السفيه فبحث الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذاً من قولهم
انه كالمعسر حتي لو حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني
وقال ان المعتمد انه يكفر هنا بالمال كما في القتل لكن المخرج له هو
وليه والمناوي هو السفيه وفرق بين هذا والايمان بفروق
منها تكرر الايمان عادة فلم يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله
في الظهار كالمعسر لانه محرم والمكلف ممتنع منه عادة واعلم انه لابد
من نية الكفارة بشرط مقارنتها للعتق او تعليقه او الاطعام والا فلا
هذا في الروضة كاصلها لكن حاصل ما في المجموع عن الاصحاب جواز

تقديمها علي ذلك كما في الزكاة ثم نقل عن جمع ان صورته في الزكاة ان
ينويها عند عزلها وعلي قياسه ينويها هنا عند عزل الرقيق او
الطعام اما الصوم فلا بد من تبييت نيته ولا تشترط نية الوجوب
قالوا لان الكفارة لا تكون الا واجبة وقد يشكل عليه ما قالوه في المحرم
اذا قتل من نحو لحيته انه يسن له التصدق بلقمة وهذه كفارة
بلا شبهة وهي مندوبة وفيمن تعرض لصيد محرماً او بالحرم وشك
اهو مما يحرم التعرض له من انه يفدي ندباً وهذه كفارة مندوبة
ولا تعيين جهة الكفارة فان عينها واخطا كان نوي كفارة قتل
وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه **و**اذا لزمت الكفارة المظاهر **لا يجد**
وطوها اي زوجته المظاهر منها **حتي يكفر** لخبر ابي داود وغيره
انه صلي الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها
حتي تكفر وافهم كلامه حل ما عدا وطيها وهو ما حكاه الرافعي عن
الاكثرين واطلق في المنهاج انه الاظهر لكن الاولي في المحرر وبه جزم
القاضي ونقل في الكبير ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح الصغير
حرمة الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها كالحائض واعتمده شيخ
مشايخنا وغيره وحملوا اطلاق المنهاج السابق وظاهر كلامهم
علي هذا جواز القبلة ونحوها لمن حركت شهوته خلافاً لما بحثه الاذرعي
من تحريم ذلك كما في الصوم وظاهر كلامه انه لا فرق في توقف حل
الوطء علي التكفير بين الظهار المطلق والموقت وهو ما اعتمده البلقيني
ومن تبعه لكن الذي في الروضة واصلها في الموقت وبه قال البغوي
والمتولي توقف الحل علي التكفير او انقضاء المدة فاذا انقضت حل الوطء

Copyright © King Saud University